حالة كونه غايبا عن الله ومعنى كون العبد غايبا عن الله انه لم ير الله تعالى فقوله
لم يره تفسير للغيب او حال من المفعول اي من يخاف الله حال كونه تعالى ملتبسا بالغيب
عن العبد اي غير مرئي له وقوله فيجتنب الصيد اشارة الى ان فايدة البلوى اظهار
المطيع من العاصي والا فلا حاجة الى البلوى بشيء من الصيد اهـ كرخي قوله بعد
ذلك النهي عنه كان المراد بالنهي هو ما يفهم من قوله ليبلونكم الله الخ فان هذا يفهم
ان الاصطياد في الاحرام منهي عنه وعبارة ابي السعود فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد
بيان ان ما وقع ابتلاء من جهته تعالى لما ذكر من الحكمة لا بعد تحريمه او النهي عنه كما قاله
بعضهم اذ النهي والتحريم ليس امرا حادثا تترتب عليه الشرطية بالفا ولا بعد الابتلا
كما اختاره اخرون لان نفس الابتلا لا يصلح مدارا للتشديد العذاب بل ربما يتوهم كونه
عذرا مسوغا لتخفيفه وانما الموجب للتشديد بيان كونه ابتلاء لان الاعتدا
بعد ذلك مكابرة صريحة وعدم مبالاة بتدبير الله تعالى وخروج عن طاعته
وانخلاع عن خوفه وخشيته بالكلية اي فمن تعرض للصيد بعد ما بينا ان
ما وقع من كثرة الصيد وعدم توحشه منهم ابتلاء مود الى تمييز المطيع من
العاصي فله عذاب اليم لما ذكر من انه مكابرة محضة اولان من لا يملك
زمام نفسه ولا يراعي حكم الله تعالى في امثال هذه البلايا الهينة لا يكاد
يراعيه في عظايم المداحض والمراد بالعذاب الاليم عذاب الدارين اهـ قوله
فاصطاده عطف تفسير لاعتدى قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
شروع في بيان ما يتدارك به اثم الاعتدا اثر بيان ما يلحقه من العذاب
والتصريح بقوله لا تقتلوا الخ مع كونه معلوما مما قبله لتاكيد الحرمة وترتيب
ما يعقبه عليه واللام في الصيد للعهد حسبما سلف اهـ ابو السعود قوله وانتم
حرم في محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا وحرم جمع حرام وحرام يقع على
المحرم وان كان في الحل وعلى من في الحرم وان كان حلالا وهما سيان في النهي عن
قتل الصيد اهـ سمين قوله بحج او عمرة اي او بهما او مطلقا قوله ومن قتله منكم
متعمدا ومقتول المحرم من الصيد ميتة وان ذبحه بقطع حلقومه ومريه
وذلك لان المحرم ممنوع من ذبحه لمعنى فيه كذبح المجوسي اهـ كرخي ومنكم
في محل نصب على الحال من فاعل قتل اي كاينا منكم وقوله متعمدا حال ايضا
من فاعل قتل فعلى راي من يجوز تعدد الحال يجوز ذلك هنا ومن منع يقول
ان منكم للبيان حتى لا تتعدد الحال ومن يجوز ان تكون شرطية وهو الظاهر
وان تكون موصولة والفا لشبهها بالشرطية ولا حاجة اليه اهـ سمين قوله متعمدا

سياتي

سياتي في النظم ان الخطا مثل العمد في الكفارة المذكورة فالتقييد لبيان
الواقع حين نزول الاية لانها نزلت في ابي اليسر حيث قتل حمار وحش وهو
محرم عمدا اهـ خازن قوله من النعم حال من مثل او صفة له او خبر ثان عن
المبتدا الذي قدره الشارح بمثل وقوله يحكم به في موضع رفع صفة لجزاء او في موضع نصب
على الحال منه اهـ سمين قوله وفي قراءة باضافة جزاء قال الواحدي ولا ينبغي اضافة
الجزاء الى المثل لان عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فانه لا جزاء عليه لما لم يقتله وقال
مكي ولذلك لا يبعدت القراءة بالاضافة عند جماعة لانها توجب جزاء مثل الصيد
المقتول قلت ولا التفات الى هذا الاستبعاد فان اكثر القراء عليها وقد اجاب
الناس عن ذلك باجوبة سديدة منها ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تحقيقا والاصل
فعليه جزاء مثل ما قتل اي ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب
زيد ثم من ضرب زيد ذكر ذلك الزمخشري وغيره ومنها ان مثل زايدة كقوله
تعالى ليس كمثله شيء ومنها ان الاضافة بيانية اهـ سمين قوله ذوا عدل منكم اي
اصحاب عدالة واشتراط العدالة لان ما جعلوه مدار المماثلة بين الصيد والنعم
من ضرب مشاكلة ومضاهاة في بعض الاوصاف والهيئات مع تحقق التباين
بينهما في بقية الاحوال مما لا يهتدي اليه كبار ائمة الاجتهاد والارشاد الا
المويدون بالقوة القدسية الا ترى ان الامام الشافعي اوجب في قتل الحمام
شاة بناء على ما اثبت بينهما من المماثلة من حيث ان كلا يعب ويهدر
مع ان النسبة بينهما في سائر الحيثيات كما بين الضب والنون وحينيذ
فلا يصلح تنوب من هذه المباحث الغويصة الا الى راي عدلين من
احاد الناس اهـ ابو السعود قوله وقد حكم ابن عباس الخ كما كانت
النعم هي الابل والبقر والغنم مثل الشارح بثلاثة امثلة لكل جنس منها
مثال قوله لانه يشبهها الاظهر لانها تشبهه وذلك لان المشابهة
مسندة في الاية للجزاء لا للمقتول وان كانت في الواقع قايمة به
وقوله في العب اي شرب الماء بلا مص اهـ شيخنا وفي المصباح الرجل
الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير عبه صح
مص كما تشرب الدواب واما في الدواب فانما نحوه جرعا بعد
جرع اهـ قوله حال من جزاء اي على كل من القراءتين فيه او منصوب
على المصدرية اي يهديه هديا او منصوب على التمييز اهـ سمين
قوله بالغ الكعبة المراد بها جميع الحرم كما قاله الشارح قوله فان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)